.

وقال في الواضح والمشهور أن السم نجس .

وفيه احتمال لأكل رسول ا عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .

وقال في التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره .

قوله والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به .

سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب سواء بدأ بالعدوان أو لا نص عليه وعليه جمهور الأصحاب .

وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع .

وقيل لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وبن آوى والسنور وبن عرس والنمس والقرد .

مراده هنا بالسنور السنور الأهلي بدليل ما يأتي في كلامه .

والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه محرم .

قال الإمام أحمد رحمه ا ليس يشبه السباع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ليس في كلام الإمام أحمد رحمه ا تعالى إلا الكراهة .

وجعله الإمام أحمد رحمه ا قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ .

تنبيه شمل قوله فيما له ناب يفترس به الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال بن رزين في مختصره النهاية لا يحرم .

وقال في الرعاية الكبرى ويحرم دب